

تفسير البغوي

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ^ط
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ ^ط وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ^ج وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ^ج وَلَا
تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ^ج ذَلِكَمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^ج

قوله - عز وجل - (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن)

الآية . أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف

حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قالوا لما كتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن

عمرو على النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك -

إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وأبي سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي -

صلى الله عليه وسلم - على ذلك فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت به أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ مهاجرة وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن : " إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن " إلى " ولا هم يحلون لهن " قال عروة فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمتحنهن بهذه الآية : " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات " إلى قوله : " غفور رحيم " . قال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها : فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بايعتك كلاً ما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايع ما بايعهن إلا بقوله . قال ابن عباس : أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتمراً حتى إذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يردوه إليه

وكتبوا بذلك كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم - وقال مقاتل هو : صيفي بن الراهب - في طلبها وكان كافرا فقال : يا محمد رد علي امرأتي فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طية الكتاب لم تجف بعد فأنزل الله - عز وجل - : " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات " من دار الكفر إلى دار الإسلام (فامتحنوهن) قال ابن عباس : امتحانها : أن تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة عن أرض إلى أرض ولا لحدث أحدثته ولا لالتماس دنيا وما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحبا لله ولرسوله . قال فاستحلفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فحلفت فلم يردّها وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يرد من جاءه من الرجال ويحبس من جاءه من النساء بعد الامتحان ويعطي أزواجهن مهورهن . (الله أعلم بإيمانهن) [أي هذا الامتحان لكم والله أعلم بهن] (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن) ما أحل الله مؤمنة لكافر (وآتوهم) يعني أزواجهن الكفار (ما أنفقوا) عليهن يعني المهر

الذي دفعوا إليهن (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن) أي مهورهن
أباح الله نكاحهن للمسلمين وإن كان لهن أزواج في دار الكفر لأن الإسلام فرق بينهن
وبين أزواجهن الكفار (ولا تمسكوا) [قرأ أبو عمرو ويعقوب : بالتشديد والآخرين :
بالتخفيف من الإمساك] (بعصم الكوافر) " والعصم " : جمع العصمة وهي ما يعتصم
به من العقد والنسب . " والكوافر " : جمع الكافرة . نهى الله المؤمنين عن المقام على نكاح
المشركات يقول : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها فقد انقطعت عصمة
الزوجة بينهما . قال الزهري : فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه
امرأتين كانتا له بمكة مشركتين : قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن
أبي سفيان وهما على شركهما بمكة والأخرى أم كلثوم بنت عمرو بن جرويل الخزاعية أم
ابنه عبد الله بن عمر فتزوجها أبو جهم بن حذافة بن غانم وهما على شركهما . وكانت
أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب تحت طلحة بن عبيد الله فهاجر طلحة وهي
بمكة على دين قومها ففرق الإسلام بينهما فتزوجها في الإسلام خالد بن سعيد بن العاص
بن أمية . قال الشعبي : وكانت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة أبي

العاص بن الربيع أسلمت ولحقت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأقام أبو العاص بمكة
مشركا ثم أتى المدينة فأسلم فردها عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (واسألوا)
أيها المؤمنون (ما أنفقتم) أي : إن لحقت امرأة منكم بالمشركين مرتدة فاسألوا ما
أنفقتم من المهر إذا منعوها ممن تزوجها منهم (وليسألوا) يعني : المشركين الذين لحقت
أزواجهم بكم (ما أنفقوا) من المهر ممن تزوجها منكم (ذلكم حكم الله يحكم بينكم
والله عليم حكيم) قال الزهري : لولا الهدنة والعهد الذي كان بين رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء ولم يرد الصداق وكذلك كان
يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد فلما نزلت هذه الآية أقر المؤمنون بحكم الله -
عز وجل - وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين على نسائهم وأبى المشركون أن يقرؤا
بحكم الله فيما أمروا به من أداء نفقات المسلمين [على نسائهم] فأنزل الله - عز وجل -
: (وإن فاتكم) .